

بحار الأنوار

[143] 5 - * (باب) * * " (فيما يدفع إلى المؤمن) " * 1 - كا: عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي (1)، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء (2). بيان: " عن القرية " أي عن أهلها بحذف المضاف، كما في قوله تعالى: " واسأل القرية " (3) وذلك الدفع إما بدعائه أو ببركة وجوده فيهم. 2 - كا: عن محمد، عن أحمد [بن محمد]، عن ابن محبوب، عن عبد ابن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يصيب قرية عذاب، وفيها سبعة من المؤمنين (4). بيان: ويمكن رفع التنافي بينه وبين الأول بوجه: الأول: أن الأول محمول على النادر، والثاني على الغالب أو الحتم. الثاني: أن يراد بالمؤمن في الأول الكامل، وفي الثاني غيره. الثالث: أن يحمل على اختلاف المعاصي واستحقاق العذاب فيها، فأنها مختلفة، ففي القليل والخفيف منها يدفع بالواحد، وفي الكثير والغليظ منها _____ (1) منسوب إلى تيم اللات، والرجل على بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة. وفي نسخة الكمباني " الميثمي " وهو تصحيف. (2) الكافي ج 2 ص 247 (3) يوسف: 82. (4) الكافي ج 2 ص 247